

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لإذائتهما مع التحفظ من تقديره وتعفيشه بقدر الإمكان ولو بصلاة لا تبطل بذلك ولو انحط مرة و جاز إحضار صبي به أي المسجد شأنه لا يعبث ويكف عن العبث إذا نهي عنه ابن عرفة سمع ابن القاسم معها يجنب الصبي المسجد إن كان يعبث أو لا يكف إذا نهي أه البناني فإذا كان يجنب مع أحدهما لزم أن لا يجوز حضوره إلا مع فقدمها معا ونسبة هذا للمدونة تفيد ترجيحه وعليه قالوا وعلى بابها ومفهوم لا يعبث إلخ أنه إن كان شأنه العبث أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره به وهو كذلك لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وللسماع ونصها المتقدمين و جاز بصق به أي المسجد إن حسب بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين مشددا أي فرش بالحصباء أي دقيق الحصى في خلال الحصباء إن لم يفرش بحصير أو تحت حصيره أي المحصب إن فرش بحصير ومثله المترب ومفهوم إن حسب أنه إن بلط فلا يجوز البصق إن لم يفرش ولا تحت حصيره إن فرش وهو كذلك ومفهوم تحت حصيره امتناع البصق فوق حصيره وهو كذلك ومحل الجواز إن كان يسيرا لا يؤدي للتقدير ولم يتأذ أحد به وإلا حرم ابن علاق ينزه المسجد عن إمطة الأذى به وإن لم يكن نجسا كتقليم الأظفار والمضمضة والوضوء به ثم تحت قدمه أي الشخص اليسرى عطف على مقدر أي جهة يساره إن لم يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى إن كان بجهة يساره أحد ثم إن لم يمكن البصق تحت قدمه اليسرى بصق يمينه إن لم يكن به أحد فإن كان به أحد بصق تحت قدمه اليمنى ثم إن لم يمكن تحت القدم اليمنى بصق أمامه وفاته البصق بثوبه وهذا الترتيب في المصلي فلا يطلب من غيره قاله عج ومن تبعه وبه قرر المسناوي واختار